

استشارة رقم 22/ك.ع.إ.ع.ت.ع.ج.س/2024

المتعلقة بتسديد المصارييف بما فيها الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث (مصاريف التنظيم والإيواء والإطعام والنقل) ومصاريف الدراسات والأشغال والخدمات المنجزة لحساب هيئة البحث وحقوق التسجيل والمشاركة في الملتقيات والمحاضرات العلمية - مصاريف الإيواء والإطعام -  
طبقاً لأحكام القانون رقم 05-12 مؤرخ في 05 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وإعمالاً لنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247-2023 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، تعلن كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسخير بجامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر عن إجراء استشارة رقم 22 / ك.ع.إ.ع.ت.ع.ج.س/2024 قصد اقتناه: المتعلقة بتسديد المصارييف بما فيها الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث - مصاريف الإيواء والإطعام -  
فائدة الكلية، وذلك في إطار ميزانية التسخير لسنة 2024 الباب 31/22 المادة 01.

بإمكان المؤسسات المؤهلة والمهتمة بهذه الاستشارة تحميل دفتر الشروط الخاص بها عن طريق البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات

العمومية لجامعة سعيدة: [cdc.univ-saida.dz](http://cdc.univ-saida.dz)

I. ملف الترشح:

1. وصل تسدید حقوق المشارکة لمبلغ الفین دینار جزائیری (2000 دج) تدفع بالحساب البریدي رقم 321574 مفتاح 31.
2. تصریح بالترشح مملوء، ممضي، مؤرخ، ومحکوم من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
3. تصریح بالنزاهة مملوء، ممضي، مؤرخ، ومحکوم من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
4. نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالإلزام المؤسسة.
5. القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
6. نسخة من السجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة، الذي يسمح له ببيع المواد موضوع الاستشارة.
7. نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
8. نسخ من شهادة أداء مستحقات هيئات الضمان الاجتماعي.
9. شهادة السوابق العدلية رقم (03) أقل من 03 أشهر.
10. الحصيلة الجبائية لآخر ثلاثة سنوات 2021/2022 مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب.
11. كشف الضرائب مصفي ومجدول أقل من ثلاثة (03) أشهر أو رزنامة الدفع مصادق عليها.
12. كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين.

II. العرض التقني:

1. تصریح بالاكتتاب مملوء، مؤرخ وممضی من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
2. دفتر الشروط مملوء، ممضي مؤرخ ومحکوم ومؤشر عليه من طرف المتعهد يحمل عباره "فری وقیل" مكتوبة بخط اليد.

III. العرض المالي:

1. رسالة تعهد مملوءة، ممضیة، مؤرخة ومحکومة من طرف المتعهد.
  2. جدول الأسعار الوحدوية مملوء، ممضي، مؤرخ ومحکوم من طرف المتعهد.
  3. التفصیل الكمي والتقدیري مملوء، ممضي، مؤرخ ومحکوم من طرف المتعهد.
- إيداع العروض: تودع العروض في ثلاثة (03) أطربة منفصلة تبين كل منها تسمية المؤسسة وموضوع طلب العروض وعبارة "ملف الترشح" "العرض التقني" "العرض المالي" حسب الحاله، وتوضع داخل غلاف خارجي مغلق ومجهول ولا يحمل إلا العبارة التالية:

إعلان عن استشارة رقم: 22/ك.ع.إ.ع.ت.ع.ج.س/2024

متعلق بـ: المتعلقة بتسديد المصارييف بما فيها الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث - مصاريف الإيواء والإطعام -  
"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطربة وتقييم العروض"

- حدثت آجال تحضير العروض بثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غایة يوم العمل الموالي.
- تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض قبل الساعة الثانية عشر (12:00) بمكتب الصفقات من طرف المتعهد أو من ينوب عنه.

25 نوفمبر 2024

جلسة فتح الأطربة تكون يوم: ..... على الساعة الثانية زوالا (14:00) بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية

(المتعهدون مدعوون لحضور جلسة فتح الأطربة).

مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر، المتعهدين ملزمين بعروضهم خلال مدة صلاحية العروض.

سعيدة، في: ..... 18 نوفمبر 2024

الكلية لـ العلوم التجارية وعلوم التسخير  
د. العنكبي الجباري



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

## دفتر الشروط

رقم: 2024/22


اسم العملية: تسديد المصارييف بما فيها الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث  
(مصاريف التنظيم والإيواء والإطعام والنقل) - مصاريف الإيواء والإطعام  
- لسنة 2024

المادة: 22/31-01

لفائدة كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير



7	المحتويات
7	الإضافة تجديد المصلحة التعاقدة
7	2 موضوع الصفقة العمومية
7	3 تقديم المرشح أو المتعهد
8	4 تصريح المرشح أو المتعهد
9	1 تجديد المصلحة التعاقدة
9	2 موضوع الصفقة العمومية
9	3 موضوع الترش
9	4 تقديم المرشح أو المتعهد
10	1.4 مرشح أو متعهد بمفرده .....
10	2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات .....
11	5 تصريح المرشح أو المتعهد
14	6 إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:
17	المادة 01: موضوع دفتر الشروط
17	المادة 02: محتوى دفتر الشروط
17	المادة 03: تجديد صفقة الطلبات
17	المادة 04: كيفية إبرام الصفقة
17	المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبيين
17	المادة 06: في حالة تجمع
18	المادة 07: موقع و كيفية التسلیم
18	المادة 08: سحب دفتر الشروط
18	المادة 09: الإعلان عن طلب العروض
18	المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض
18	1.0.0 ملف الترش .....
19	2.0.0 العرض التقني .....

  
المادة 11: آجال تحضير العروض

المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

المادة 13: صلاحية العروض

المادة 14: إيداع العروض

المادة 15: لغة العرض

المادة 16: شكل وإمضاء العروض

المادة 17: تسجيل العروض

المادة 18: العروض المتأخرة

المادة 19 : فتح الأظرفة

المادة 20 : تقييم العروض

المادة 21: عدد الحصص التي يمكن المشارك فيها

المادة 22: تصحيح الأخطاء

المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

المادة 26: الفاذاج الأولية والكالوجات.

المادة 27: طريقة التقييم.

المادة 28: كيفية تقييم الحصة رقم 01

المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

المادة 30: الطعون

المادة 31: تبليغ الصفقة

المادة 32 : عدم جدوى

المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز



32	المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الاتفاقية
32	المادة 05: مبلغ الإتفاقية:
32	المادة 06: طريقة توقيع الإتفاقية
33	المادة 07: البنك محل الوفاء
33	المادة 08: آجال التسلیم
33	المادة 09: التعديل
33	المادة 10: تجمع المؤسسات
34	المادة 11 المتدخلون في الإتفاقية
34	المادة 12: النصوص المطبقة
35	المادة 13 : تغير أسعار الإتفاقية
35	المادة 14 : آجال الدفع
35	المادة 15: الضمانات
35	المادة 16: ضمان حسن التنفيذ
35	ضمان حسن التنفيذ .....
35	وديعة الضمان .....
35	المادة 17: عقوبة التأخير
35	المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها
36	المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ
36	المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة
36	المادة 21: الفسخ
37	المادة 22 : المناولة
37	المادة 23: تسوية النزاعات



37	المادة 24: الملحق
38	المادة 25: الملحق
38	المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
38	المادة 27: شرط المبدأ
38	المادة 28: الإعلان عن استشارة
39	المادة 29: سحب دفتر الشروط
39	المادة 30: رسم الطابع والتسجيل
39	المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع
40	1 تعين المصلحة المتعاقدة
40	2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
41	3 موضوع التصریح بالاكتتاب
42	4 التزام المعهد
44	5 إمضاء المعهد
44	6 قرار المصلحة المتعاقدة
45	خصائص المعدات المقترحة
48	1 تعين المصلحة المتعاقدة
48	2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
49	3 موضوع رسالة التعهد
50	4 التزام المعهد
52	5 إمضاء المعهد
53	6 قرار المصلحة المتعاقدة

# ملف الترشح



# الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطيّة الشعبيّة

الملحق الأول  
التصريح بالنزاهة

١ تحدد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....

موضع الصفة العمومية 2

.....

3 تقديم المرشح أو المتعهد

- ٠ لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاداً لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....

تصرف:

- باسمه ولحسابه:
  - باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

• تسمية الشركة :

٤٠ العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

## ٤٦ تصريح المرشح أو المعهد

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوان عموميين  
:  
 لا  
 نعم

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات ، والقرار المتخد وأرفق نسخة من الحكم)

ملاحظة: هذه مجرد لحة عامة عن تعديل الفهرس في LaTeX. يُنصح بمراجعة وثائق LaTeX للحصول على معلومات أكثر تفصيلاً.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة،
- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة،  
إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتيازهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك  
أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته،
- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومتطابقة لانحياز أو فساد ، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق  
يشكل ، دون المساس بالمتابعات القضائية ، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي ، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق ،  
يشكل ، دون المساس بالمتابعات القضائية ، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي ، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق  
المعني و تسجيل المؤسسة في قائمة التعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم

حرر ب..... في.....  
(اسم وصفة الموقّع وختم المرشح أو المعهد)

## ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعدد فرعى، يجب على كل معهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص ، يمكن تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح المرشح أو المعهد
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



## الملحق الثاني التصریح بالترشیح

### 1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....  
.....

### 2 موضوع الصفقة العمومية

.....  
.....

### 3 موضوع الترشیح

- يقدم هذا التصریح بالترشیح في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم  لا
- في حالة الإيجاب:

.....  
.....  
.....

### 4 تقديم المرشح أو المعهود

- لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلادا لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:
- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

- تسمية الشركة :

.....  
.....  
.....

D-U-N-S العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم المؤسسات الأجنبية:

.....  
.....  
.....

• الشكل القانوني للشركة:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

• مبلغ رأس المال الشركة:

2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

• تجمع بالمشاركة أو بالتضامن  نعم  لا

• عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد وبالحروف)

• تسمية التجمع:

.....  
.....  
.....  
.....

• تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

• اسم الشركة:

D-U-N-S العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم المؤسسات الأجنبية:

.....  
.....  
.....

• الشكل القانوني للشركة:



هل الشركة وكيل للتجمعنعم  لا

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

- يضي التصریح بالإكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصریح بالإكتتاب و رسالة التعهد وعرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة وفق الإجراءات المکيفة بعد ذلك.
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمة التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضیح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

## 5 تصریح المرشح أو المعهد

يصرح المرشح أو المعهد أنه غير منع أو مقى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة للتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالقطع المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند لاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

للكونه، لا يستوف الأيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري نعم  لا

في حالة النفي (وتحيز ذلك)

يصرح المرشح أو المعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفه للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفه السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري  أو

- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين  أو

- يجوز على البطاقة المهنية للحرفي  أو

- في وضعية أخرى  (وتحيز ذلك) ...

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي :

الصادر عن

بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة. نعم  لا

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفه، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل: نعم  لا

في حالة الإيجاب : ( وتحيز سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم ) :



يصرح المرشح أو المعهد وحده أو في إطار رسمية أنه يمتلك القدرة الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصالحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

• يصرح المرشح أو المعهد أن: الشركة مؤهلة وأو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي: نعم  لا

• في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

• حققت الشركة خلال ..... (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي: (يدرك رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

• والذي من بينه .....% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المقيدة) يقدم المرشح أو المعهد مناقولا: نعم  لا

• في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناقول.

### 6. إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة قبض الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المسكونية لا تطبق عليها المنواعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون-العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم ولقب وصفة المضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو..
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل المخصص.
- فعندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.





#### المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة بتسديد المصارييف بما فيها الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث (مصاريف التنظيم والإيواء والإطعام والنقل) - مصاريف الإيواء والإطعام - ضمن ميزانية التسيير لسنة 2024 من الباب 07-22/12.

#### المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي التزون تسديد المصارييف بما فيها الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث (مصاريف التنظيم والإيواء والإطعام والنقل) - مصاريف الإيواء والإطعام -.

#### المادة 03: تجديد صفة الطلبات

عملاً بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشمل صفة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النطع العادي وهي ذات الطابع غير المتكرر.

#### المادة 04: كيفية إبرام الصفقة

عملاً بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.


#### المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبيين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتاسب موضوع نشاطهم مع العملية موضوع طلب العروض،طبقاً للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادتين 43-44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و الذين توفر فيهم الشروط الدنيا التالية:

- يجب تقديم شهادة حسن تموين واحدة على الأقل مماثلة حسب كل حصة مثبتة . إن المكتبيين مطالبون بإلهاق كل وثيقة تبين خبرته.

#### المادة 06: في حالة تجمع

طبقاً للمادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 43، 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين متزجين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت مؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.



كما يمكن، أن يقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمعتدين في دفتر الشروط، أن يتآسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

#### المادة 07: موقع و كيفية التسلیم

إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفة طلبات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للكتابة من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه العميد باستلام التموينات والتأكد من جودتها قبل استلامها ، حيث يكون التسلیم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد السلع التي تم استلامها.

#### المادة 08: سحب دفتر الشروط

سحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة بـ: 2000,00 درج لدى الحساب البريدي الجاري الخاص بجامعة سعيدة .

#### المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

يحرر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وينشر على مستوى الموقع الرسمي لجامعة وكذا على مستوى بعض الإدارات الأخرى.

#### المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي.

##### 1.0.0 ملف الترشح

- وصل تسديد حقوق المشاركة.
- تصریح بالترشح ملوء ، مضيء ، مؤرخ ، ومحتم من طرف المتعهد.
- تصریح بالتزاهة ملء ، مضيء ، مؤرخ ، ومحتم من طرف المتعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأثناص بالتزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتعيين قدرات المرشحين أو المتعديين، عند الاقتضاء، المتأولين:
  - أ/ قدرات مهنية: - سجل تجاري الكتروني في الاختصاص.
  - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن ثوبين واحدة على الأقل مماثلة حسب كل حصة مثبتة بمعدل لا يقل عن ثلاثة سنوات

- ج / قدرات تقنية: قوائم الإمكانيات المادية للمتعهد مثبتة عن طريق البطاقات الرمادية وشهادات التأمين سارية المفعول من طرف المصالح المختصة بالنسبة للعتاد المتحرك + شهادات التأمين سارية المفعول للعتاد.



جودة العرض التقني 20.09.2015

- التصريح بالاكتتاب مملوء، ممضي، مؤرخ و مختوم من طرف المتعهد.
- مذكرة تقنية تبريرية مملوءة ، مضيئة، مؤرخة و مختومة من طرف المتعهد.
- دفتر الشروط مملوء، ممضي ومؤرخ و مختوم يحتوي في آخر صفحته على العبارة \*قرئ و قبلُ مكتوبة بخط اليد.

#### العرض المالي

- رسالة تعهد مملوءة، مضيئة، مؤرخة، مختومة من طرف المتعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء مضيء، مؤرخ، مختوم من طرف المتعهد.
- التفصيل الكي و التقديرى مملوء، مضيء، مؤرخ، مختوم من طرف المتعهد.

#### ملاحظة

1. طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة \*قرئ و قبل \* مكتوبة بخط اليد.

2. طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من المائز و الذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلامه من غير الوثائق التي تتفق و كذا المذكورة التقنية التبريرية.

3. طبقا لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطب من المائز علىصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و قبل نشر إعلان النفع المؤقت للصفقة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال و تبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصريح بالترشح يرفض العرض وتسائف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:

- (ا) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20+ بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي.
- (ب) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصفي أو مجدول ساري المفعول.
- (ج) بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي
- (د) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.
- (ه) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.
- (و) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20

**المادة 11: آجال تحضير العروض**

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بـ: ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان .

• يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تجدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل .

• في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحاً.

• يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

**المادة 12: تاريخ وساعة وإيداع العروض**

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ : ..... 25 ..... 2024 قبل الساعة 12:00 صباحاً كآخر أجل لإيداع العروض وهذا ينطبق على مكتب الصفقات العمومية للكلية من طرف المعهد أو من ينوب عنه.

**المادة 13: صلاحية العروض**

طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعة (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرف.

**المادة 14: إيداع العروض**

طبقاً للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية مرفقة بوصل الدفع بمبلغ 2000 درج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومغلقة بإحكام ومحتممة بين كل منها مرجع طلب العرض و موضوعه و يتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بأحكام ويحمل عبارة \* لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض \* اسم طلب العروض .

**المادة 15: لغة العرض**

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة وهي اللغة العربية أو لغة أجنبية.

**المادة 16: شكل وأمضاء العروض**

يودع المعهدي عرضه (ملف الترشح ، العرض التقني و المالي) طبقاً للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع ~~بالجسم والتاريخ~~ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

**المادة 17: تسجيل العروض**

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية.

**المادة 18: العرض المتأخرة**

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 14 أعلاه لا يستلم

**المادة 19 : فتح الأظرفة**

طبقاً للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية يوم: **25 فبراير 2024** في الساعة (14:00) زوالا بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال جلسة فتح الأظرفة بالمهام التالية:

- ثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومتانع المقترنات والتحفيضات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر الحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعى المرشحين أو المعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهدي والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في الحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

## المادة 20 : تقييم العروض

تطبيق المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

1. بإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، وأولى لوضع الصفة، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوى على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدامات عند الاقضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقاصدة،
2. تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
  - (ا) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر شروط
  - (ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولى تقنيا، مع مراعات التفضيات المحتملة في عروضهم . تقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:
    - i. الأقل ثنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصيغة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط
    - ii. الأقل ثنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،
    - iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، تقتصر على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفًا في وضعية هيمنة السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى، بأي طريقة كانت
    - iv. إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، بالنسبة لرجوع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كابايا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة، تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.
    - v. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لرجوع أسعار، تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم، و ترد عند الاقضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها، كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض .

## المادة 21: عدد الحصص التي يمكن المشاركة فيها

دفتر الشروط الخاص بتسديد المصاريف بما فيها الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث (مصاريف التنظيم والإيواء والإطعام والنقل) - مصاريف الإيواء والإطعام - غير مخصص .

بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنيا و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:

- المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية والتفصيل الكي والتقديرى وأنه لم تضف أسعار أخرى.
- التأكد من صحة العمليات الحسابية.
- تطابق ~~الأسعار الوحدوية~~ بين جدول الأسعار والتفصيل الكي والتقديرى، لجنة التقييم تأخذ بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحروف ويصحح عرض المؤسسة أو المدون.
- وبعد انتهاء عملية التصحيح، تختر المؤسسة أو المدون الأقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

#### المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر بالحروف بناء على ذلك.
- ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح.
- إذا تبين أن المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بمراجعة المعهد الذي يلزمها لوحده.
- في حالة عدم موافقة المعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به و تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

ملاحظات هامة:

- كل البيانات المكونة لملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون مملوقة بخط واضح ومصادق عليها وواحشة من حيث النسخ.
- في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تليجاً لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض إلى أكبر علامة تقنية للمتعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم الجلوء إلى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن التوين ) ، وفي حالة التساوي يتم الجلوء إلى أقدمية المسجل التجاري.
- فـ- يمكن للصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر الصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل .
- يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض في الحالات التالية:

- عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.
  - عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.
  - عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكي والتقدير.
  - عدم ملء التصريح بالترشح والزاهدة والاكتتاب ورسالة التعهد جزئياً أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم امضائهما.
  - اذا كانت المذكورة التقنية التبريرية ليست مملوقة ( الشطب ليس ملأ ) .
  - الكتابة بالقلم القابل للإزالة.
  - الكتابة بالقلم المائي.
- أثناء تحليل العرض، تتأكد الصلحة المتعاقدة من صحة وموطأة العروض لدقتر شروط الاستئناف، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:
  - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المتعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقيم إمكاناته التقنية والمالية.
  - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
  - أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقرؤة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة.
  - عدم حصول العروض على العلامة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.

**المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة**

يقتضى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي المعاملون الاقتصاديون طبقا لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في المادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المضيق فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصرّف كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الفساد و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية والجرائم و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي و المؤهل تلقيا:

حالات إقصاء العارض: يتم إقصاء العارض خلال حصة تقديم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهل العارض.

حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الظرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرف، و السبب يمكن عدم احترام كيفية تقديم العروض وتشمل:

- تقديم ظرف منهم أو عدم ذكر اسم العملية على الظرف الخارجي.
- إذا كان الظرف الخارجي مفتوراً أو يحمل أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الظرف بعد تاريخ إيداع العروض.

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المعهد في حالات ويكون ذلك خلال تقديم العروض المالية ، و الرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرف وتقديم العروض، ويقتصر على الأقل عرض، و هناك ثلاثة عوامل وهي :

- عامل الميئنة ، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الاجمالي للعرض لما يبدو من نوع.
- و الرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معلم،

#### المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقاً للمادتين 76 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفة وغير تميزية، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

1. إما إلى عدة معايير، منها :

- جودة ونوعية الغرف والوجبات .....
  - النظافة .....
  - جودة خدمات الفندق .....
  - السعر والكلفة الإجمالية لاقتناء والاستعمال .....
2. إما لمعايير سعر الوحدة، إذا سمح موضوع الصفة بذلك.

• لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة.  
• تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة.

#### المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

#### المادة 26: الماذج الأولية والكتالوجات.

على المتعاقد تقديم الماذج الأولية مع الكتالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الأمر بالمعدات الصغيرة من أثاث وأمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكلفة تتطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية والجودة، يتعهد المتعاقد كائباً بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.

#### المادة 27: طريقة التقييم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسين نقطة (50) كما هو محدد أدناه، يجب أن تكون المذكورة التقنية الخاصة بالعرض المقدم تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العروض وفقاً للمعايير المحددة في المادة الموالية.

#### المادة 28: كيفية التنفيط

أ- العرض التقني (50 نقطة):

1. جودة الغرف والوجبات : ..... 20 نقطة.



- ..... 20 نقطة .  
..... 10 نقاط .
- مجموع نقاط العرض التقني يساوي  $أ+أ+أ+أ = 50$  نقطة

1- المعيار الأول : جودة الغرف والوجبات (20) نقطة  
ملاحظة : يقصى العرض الذي لا يحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثاني: معايير النظافة (20) نقطة

تحسب على أساس المعادلة التالية:

نظافة الوجبة 10 نقاط

نظافة المطعم 10 نقاط

ملاحظة: يقصى مباشرة كل متعدد لا يحصل على أقل من 10 نقاط

3- المعيار الثالث : جودة خدمات الفندق (10) نقاط

ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعددين في العرض المالي يتم اللجوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.

2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

#### كيفية اختيار العرض

بعد اختيار العروض المؤهلة تقنيا ( 35 نقطة أو أكثر ) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثمنا.

#### المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقا لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تمنع الصفقة مؤقتا للمؤسسة أو المuron الذي قدم أقل عرض ومؤهل تقنيا.  
ينشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس وسائل الإعلام التي نشر فيها الإعلان عن طلب العروض.

#### المادة 30: الطعون

طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعدد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدواه أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

**المادة 31: تبليغ الصفة**

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفة للتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفة وتبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة التعهدين المعينين، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفة عومية، تجدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وبهما يكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للتعهد المعين الحق في تخفيض الأسعار.

**المادة 32 : عدم جدوى الإعلان**

يتم إعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقديم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفة وتحتوى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،.

**المادة 33 : تنازل التعهد الفائز**

المادة 30 : تنازل التعهد الفائز عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،إذا تنازل حائز صفة عومية قبل تبليغه الصفة أو رفض استلام إشعار بتبليغ الصفة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقديم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن وأقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقديم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد لجنة فتح الأظرفه وتقديم العروض بعد الغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- اذا تنازل الحائز على الصفة قبل تبليغ الصفة.
- رفض استلام إشعار بتبليغ الصفة.
- في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة أو، تقر أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقديم العروض.
- عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح برفض العرض المعنى وستأنف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.
- اذا قام المراقب الميزاني بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قابل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكمي والتقديرى ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذى المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزم بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتواصل عملية تقديم العروض.
- بعد رفض تبريرات الاسعار المنخفضة.

من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرئ وقبل" بخط اليد.

المتعاقد .....  
عبارة " ..... ختم المؤسسة .....  
(إمضاء مثل المصلحة) .....  
حرر ب: ..... في .....



دفتر البنود العامة





تم إبرام الصفقة بين :

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسويق جامعة سعيدة -  
الدكتور مولاي الطاهر مثلا في شخص السيد: العكلي الجيلالي عميدا لها ،  
الواقعة بعنوان صن ب 138 بحري النصر ، سعيدة .

والمشار إليه بإسم

"المصلحة المتعاقدة"

من جهة ،

وال المؤسسة : .....

التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان : .....

.....

النشاط: .....

مثله من طرف السيد: .....

وينتخب بجميع الصالحيات للتوقيع على هذه الإتفاقية .

والمشار إليه بإسم

"المتعاقد"

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي:

من إعداد وتحرير د.س، و.م.م.أ.

**المادة 01 : موضوع دفتر الشروط**

يتضمن هذا العرض عملية اقتاء: .....

**المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:**

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا لل المادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

**المادة 03 الأطراف المتعاقدة**

الجهتان المتعاقدتان في الإتفاقية هما :

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص عميدها السيد العكلي الجيلالي

المعروف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة

والسادة الذين وقعوا على الإتفاقية: .....

المعروف باسم: المتعامل المتعاقد

من جهة أخرى

**المادة 04 : هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية**

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص عميدها السيد : العكلي الجيلالي .

المولود بتاريخ: 28-09-1977 رقم التعريف الجبائي : 098620019026427

المعروف باسم المصلحة المتعاقدة

من جهة

والسيد : .....

المعروف باسم: المتعامل المتعاقد

المولود بتاريخ: ..... ب: ..... ب: .....

رقم التعريف الجبائي: ..... من جهة أخرى

**المادة 05: مبلغ الإتفاقية:**

المبلغ متضمن الرسم : TTC

..... المبلغ بالأرقام: ..... المبلغ بالحرروف: .....

**المادة 06: طريقة توقيع الإتفاقية**

يتم إبرام هذه الإتفاقية بعد التشاور طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

يتم تحويلي المبالغ التي يستحقها المعامل إلى الحساب البنكي RIB

..... رقم : .....

..... لدى : .....

..... وكالة : .....

..... العنوان : .....

..... المفتح باسم : .....

### المادة 08: آجال التسلیم

يلزム المعامل بتسلیم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذکورة أعلاه في أجل كلی و محمد

..... بالحرف ..... .

..... وبالأرقام ..... .

من إبرام العقد بين الطرفين

### المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة التعاقدية أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2024)، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. المادة 10: الوثائق التعاقدية لاتفاقية الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

..... تصریح بالترشیح.

..... تصریح بالنزاهة.

..... تصریح بالاشتراك.

..... رسالة التعهد.

..... تفویض السلطة.

..... مشروع الإتفاقية.

..... جدول الأسعار الوحدوي.

..... التفصیل الکیی والتقدیری.

### المادة 10: تجمع المؤسسات

يُمكن للمترشحين والمعاهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعرضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقاً للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للمواعيد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

**المادة 11 المتدخلون في الاتفاقية**

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتعت بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتخب في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعول بها.

المعامل المتعاقد يقصد بالمعامل المتعاقد كل معامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنوين عموميين وأو خواص.

يلزム هذا المعامل الاقتصادي، بعنوان الاتفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانوناً، بمفهوم التنظيم المعول به.

في إطار دفتر البروتوكول الإداري العامة هذا المطبق على صفقات ، يدعى المعامل المتعاقد "أدناه "المعامل". المراقب التقني

المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضعه الإلزامية الوسائل، يكلف أساسا بمراقبة تصميم ومطابقة إنجاز المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات المعدلة أو المتممة، التي يؤشر عليها.

يضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديمومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

**المادة 12: النصوص المطبقة**

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعول بها وعلى وجه الخصوص:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتميمه.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 21-90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق ب مجلس الحسابات.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 المتعلق الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- مرسوم رقم 468-05 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل.
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

**المادة 13 : تغير أسعار الإتفاقية**

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتحيين .

**المادة 14 : آجال الدفع**

طبقاً للمادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تسديد الفواتير موضوع الإتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

**المادة 15 : الضمانات****المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ**

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

**المادة 16-2: الضمانات**

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

**المادة 17: عقوبة التأخير**

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

•  $P$  = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.

•  $M$  = المبلغ الأولي للاتفاقية.

•  $D$  = وقت التنفيذ التعاقدى معبراً عنه بالأيام.

• تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.

• المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.

• يتم خصم الفرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.

**المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها**

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإتفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتنعهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة فاهرة. مما يمكن، في أصل أمر، عندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشعاع التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر برأي معلم، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بال subsequences التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحال، عن طريق أحد أو هذين الحدفين.

- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقاً، يمكن فسخ الإتفاقية ، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المتعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

#### المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبيّل

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

#### المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المتعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يجوز عليها. تم كتابة أوامر الخدمة المقترنة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء ، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها و ترقيمها و تسجيلها و يسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .

#### المادة 21: الفسخ

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إشعاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يدارك المتعهد تقصيره في الأجل الذي حدده الإشعار ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها بعد الإشعار الثاني أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

و تطبيقاً للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة المستقبلية ، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية



**النكايات الإضافية التي تنبم عن الإتفاقية الجديدة.**

و في حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة و الباقى تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بند الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقاً للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المزrix في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة لجميع أو جزء من الإمدادات التي تغطيها هذه الاتفاقية.

المادة 23: تسوية النزاعات

طبقاً لل المادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعهود بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- ٠ يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الإتفاقية المعنية.
  - ٠ يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط الجعلية للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والطروحات أمامها.
  - ٠ في حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات الخصصة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-05 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،
  - ٠ الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
  - ٠ التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.
  - ٠ إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

المادة 24: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالإضافة إلى إشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالنقصان يمكن إبرام ملحق طبقاً لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 التنضمن تنظيم الصفقات العمومية وفرضيات المرفق العام.

من إعداد وتحزيز رئيس . و.م.م.أ.

### المادة 25: الوفاة - الإفلاس

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعريض. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإدارة، إذا لزم الأمر، العروض التي قدمت قبل تقادم من الورثة لاستمرار المنافع.
- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإدارة دون تعريض.

### المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بموجب أمر تبليغ.

### المادة 27: شرط المبدأ

يعتبر باطلًا كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها.

### المادة 28: الإعلان عن استشارة

يتم الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل طبقاً لنص المادة 46 من القانون 12-23 وذلك على الموقع الرسمي الإلكتروني لمديرية الجامعة وكذا في بعض مديريات الولاية ابتداءً من تاريخ أول نشر للإعلان.

**المادة 29: سحب دفتر الشروط**

يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 و المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويض الموقف العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الإعلان عن الاستشارة <http://cdc.univ-saida.dz>.

**المادة 30: رسم الطابع والتسجيل**

تعفى هذه الاتفاقية من رسوم الطوابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطوابع المعدل والمتمم والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

**المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع**

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قُرِئَ وَقُبِلَ" بخط اليد.  
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموضع)  
عبارة ..... " ختم المؤسسة



### الملحق الثالث التصريح بالاكتتاب

#### 1. تعيين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....  
.....  
.....  
.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية: .....  
.....  
.....  
.....

#### 2. تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كا هو مبين في التصريح بالترشح) .

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة: .....

• معهد تجّمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجّمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو  تضامن تسمية كالشركة - عضو في التجمع

- ..... .1  
.....  
..... .2  
.....  
..... .3  
.....  
..... .4  
.....

• تسمية التجمع :



• تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

### 3 موضوع التصريح بالاكتتاب

• موضوع الصفقة العمومية:

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم  لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

عرض أصل

البديل أو البائع الآتية (توصف البائع دون ذكر مبالغها)

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):



من إعداد وتحرير دس. وم.م.أ.

#### 4. التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، الممضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة :

.....  
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....  
.....  
.....

• لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

• تسمية الشركة :

.....  
.....  
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....  
.....  
.....

• لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع،

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

• في إطار تجمع بالشراكة، توضع الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف) :

ابداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

## 5 إمضاء المتعهد

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بها.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة المضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## 6 قرار المصلحة المتعاقدة

..... هذا العرض .....  
 حرر ب: ..... في ..... (إمضاء مثل المصلحة)



### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الائنة المناسبة.
- يجب ملء كل اantuات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

## خصائص المعدات المقترحة

١. يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

٢. يشترط على المتعاقد تحديد بلد المصنع للكل بند:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....



3. يشترط على المتعاقد تحديد انتصارات الفنية لكل بند:

3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:


.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

٤. يشترط على المتعاقدين تحديد فترة الضمان للمعدات

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

ختم المؤسسة



يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتطرق إليها.

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

46/57 . ص



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر



الملحق الرابع  
نموذج رسالة التعهد

1 تعين المصلحة المتعاقدة

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفة العمومية °

.....  
.....  
.....  
.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كا هو مبين في التصريح بالترشح) .

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....  
.....

• معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو  تضامن تسمية كالشركة - عضو في التجمع

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.1

.2



من إعداد وتحريز ر.س. وم.م.أ.

..... 3  
..... 4

### • تسمية التجمع :

٠ تعین وکیل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3 موضع رسالة التعهد

#### • موضوع الصفقة العمومية:

٠ الولاية أو الولايات التي تم فيها تفتيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

٠ قدم هذا التصريح بالكتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم  لا

٠ في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

عرض أصلی



الدليل أو البديل الآتية (توصيف البديل دون ذكر مبالغها)

.....  
.....  
.....  
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصيف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....  
.....  
.....  
.....

#### 4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

- تسمية الشركة

.....  
.....  
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....  
.....  
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....

• يلزم الشركة، بناء على عرضها،

- تسمية الشركة :

.....  
.....  
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....



- لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

- كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع،

### تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو).

- تسمية الشركة :

- D-U-N-S • العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم المؤسسات الأجنبية :

- لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

رسوم	مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

تسليم اللازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....

.....

.....

ابتداء من تاريخ دخول الصنفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العرض.

## 5 إمضاء المعهد

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصنفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....


## 6 قرار المصلحة المتعاقدة

..... هذا العرض .....  
 حرر ب: ..... في ..... (إمضاء مثل المصلحة)



### ملاحظات هامة:

- ضيع العلامه في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الإستشارة رقم: 22 الخاصة بتسديد المصاريف بما فيها الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث (مصاريف التنظيم والإيواء والإطعام والنقل) - مصاريف الإيواء والإطعام - لفائدة الكلية

### جدول الأسعار الوحدوي


الرقم	التعيين	الوحدة	السعر بالأرقام	السعر بالحروف
01	Fourniture d'hébergements en chambres individuelles ou doubles avec les conditions suivantes:  * Équipements obligatoires : - Salle de bain privative avec douche ou baignoire. - Télévision. - Climatisation ou chauffage individuel. - Accès internet Wi-Fi gratuit et haut débit.  * Services inclus : - Petit-déjeuner - Ménage quotidien. - Changement de linge de lit régulier. - Possibilité d'adapter les prestations en fonction des besoins spécifiques des enseignants (régimes alimentaires, horaires, etc.) - Possibilité d'annulation les réservations.	unité		



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر بالأرقام	السعر بالحروف
02	Restauration: Dîner: un repas complet: Entrée (soupe et ordeuvre variés) + plat principal + Boisson + dessert).	unité		

\*سعيدة يوم .....  
\*المتعدد:



**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الإستشارة رقم: 22 الخاصة ~~بالمصاريف بما فيها الممتلكات العلمية المتعلقة بتطوير البحث~~ (مصاريف التنظيم والإيواء والإطعام والنقل) - مصاريف الإيواء والإطعام - لفائدة الكلية  
الكشف الكمي والتقديري

N°	Désignation	Unité	Q.t	P.U.H.T	MONTANT
01	<p>Fourniture d'hébergements en chambres individuelles ou doubles avec les conditions suivantes :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* Équipements obligatoires :           <ul style="list-style-type: none"> <li>- Salle de bain privative avec douche ou baignoire.</li> <li>- Télévision.</li> <li>- Climatisation ou chauffage individuel.</li> <li>- Accès internet Wi-Fi gratuit et haut débit.</li> </ul> </li> <li>* Services inclus :           <ul style="list-style-type: none"> <li>- Petit-déjeuner</li> <li>- Ménage quotidien.</li> <li>- Changement de linge de lit régulier.</li> <li>- Possibilité d'adapter les prestations en fonction des besoins spécifiques des enseignants (régimes alimentaires, horaires, etc.)</li> <li>- Possibilité d'annulation les réservations.</li> </ul> </li> </ul>	unité	60		
02	<p>Restauration :</p> <p>Dîner : un repas complet : Entrée (soupe et ordeuvre variés) + plat principal + Boisson + dessert).</p>	unité	60		
				T.H.T	
				T.V.A 19%	
				T.T.C	



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ :

آجال التسلیم : ..... آجال التسلیم : .....

\*سعيدة يوم :.....

\* التعاقد:

